الأصول - الدرس ٢٢ - ١٤٠١/٧/٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وصل الكلام في بحث التعبدي والتوصلي إلى المسألة الثانية وهي في الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى الشك في كون الواجب لا يسقط التكليف به إلا إذا أتى به المكلف عن اختيار والتفات أو يسقط التكليف به بتحققه حتى لو صدر عن المكلف بغير اختيار والتفات.

قلنا ذكر المحقق النائيني قدس سره في مقام بيان مقتضى الأصل اللفظي لإثبات أصل التعبدية وجهين غير الوجه المتقدم الذي نقله عن الآخرين وناقشه:

الأول: أن الحق في صحة العمل عدم كفاية الحسن الفعلي واشتمال الفعل على المصلحة بل لابد معه من الحسن الفاعلي يعني صدور العمل من المكلف على وجه حسن والحسن الفاعلي إنما يكون حاصلاً فيما إذا صدر العمل من الشخص عن التفات وإرادة واختيار وإلا لو صدر منه بدون إرادة واختيار لم يصدر على وجه حسن وبالنتيجة لا يكون صحيحاً ومسقطاً للتكليف.

فمتعلق التكليف خصوص الحصة الاختيارية، ولا يكون الفعل غير الاختياري مسقطاً للتكليف إلا إذا كان التكليف مشروطاً بقاءً بعدم صدور الفعل غير الاختياري فلذا عندما نشك في أن الواجب يسقط بالفعل الغير الاختياري يكون مرجع شكّنا إلى الشک في إطلاق التكليف والأصل اللفظي الجاري هنا إطلاق الصيغة فإن إطلاق الصيغة في مقام الإثبات كاشف عن إطلاق التكليف في مقام الثبوت يعني إن صدر الفعل لا عن اختيار والتفات يكون التكليف باقياً وهذا معنى التعبدية.

ناقش السيد الخوئي قدس سره هذا الوجه أولاً بأنه مبتنٍ على أن الحسن الفاعلي أيضاً شرط في صحة العمل واتصافه بكونه مصداقاً للواجب وهذا ليس مسلّماً ولا دليل عليه فإن ما هو مسلك العدلية والمذهب الحق تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وهي تقتضي وجود الحسن الفعلي يعني المصلحة في العمل الواجب فقط وأما لزوم الحسن الفاعلي أيضاً فلا دليل عليه.

وثانياً بل الدليل على عدم اعتبار الحسن الفاعلي موجود لأنا إن قلنا باعتباره في صحة العمل أدّى ذلك إلى إنكار الواجب التوصلي في الشريعة وانقلبت جميع الواجبات إلى واجبات تعبدية لأن الحسن الفاعلي لا يتحقق بمجرد الالتفات والاختيار حال العمل بل لابد لتحققه من إتيان العمل متقرباً إلى المولى فإن الحسن الفاعلي لا يتحقق إلا بإتيان العمل بداعي التقرب وهذا يؤدّي إلى كون جميع الواجبات واجبات تعبديةً والحال أنه لا يلتزم أحد بذلك حتى المحقق النائيني قدس سره.

الوجه الثاني: أن نفس تعلق التكليف والطلب بالعمل يقتضي أن يكون متعلق الطلب خصوص الفعل الختياري لأن حقيقة التكليف والطلب التشريعي جعل الداعي للمكلف نحو العمل أو بعبارة أخرى: الغرض من الطلب ليس إلا تحريك عضلات المكلف نحو المطلوب وجعل الداعي لا يمكن إلا بالنسبة إلى الفعل الاختياري وأما الحصة الغير الاختيارية التي تكون صدورها عن المكلف خارجاً عن اختياره فجعل الداعي إليها ممتنع والنتيجة أن متعلق التكليف خصوص الحصة الاختيارية لا الجامع بين الفعل الاختياري وغير الاختياري.

وعندما يكون متعلق التكليف خصوص الحصة الاختيارية لا يكون الفعل غير الاختياري مسقطاً إلا إذا كان التكليف مشروطاً بقاءً بعدم صدور الفعل غير الاختياري فالشك في سقوط التكليف بالفعل غير الاختياري يرجع إلى الشك في إطلاق التكليف واشتراطه والشك في إطلاق التكليف واشتراطه مجرى لأصالة الإطلاق الكاشفة عن إطلاق الحكم في مقام الثبوت والتعبدية.

ذكر هذا البيان المحقق النائيني قدس سره في بحث التعبدي والتوصلي حسب الأجود وفي مباحث أخرى كبحث الضد ، وما في بحث التعبدي والتوصلي بهذا المقدار ولكن في بحث الضد أشار أيضاً إلى مبنى البحث حيث أفاد أن الخلاف في أن متعلق التكليف خصوص الحصة المقدورة ليكون الفرد الغير المقدور خارجاً عن دائرة التكليف أو متعلق التكليف الجامع بين الحصة المقدورة وغير المقدورة يرجع إلى أن شرطية القدرة في التكليف باقتضاء نفس الخطاب أو من باب حكم العقل أي حكم العقل بقبح تكليف العاجز والتكليف بما لا يطاق فالمحقق الثاني قدس سره يقول بأن شرطية القدرة من باب حكم العقل بقبح تكليف العاجز لكن رأيُنا - والقائل المحقق النائيني قدس سره - أن شرطية القدرة ليس من باب حكم العقل بل قبل مرحلة حكم العقل نفس التكليف يقتضي ذاتاً أن متعلقه الحصة المقدورة حيث إنه إذا وُجد سبب ذاتي لا وجه لإسناد شرطية القدرة إلى أمر غير ذاتي وهو حكم العقل.

لو قلنا بأن الشرطية بحكم العقل لا يكون متعلق التكليف خصوص الحصة المقدورة بل يمكن أن يكون الجامع لأن متعلق التكليف إذا كان جامعاً يكون على الأقل بعض أفراده مقدورةً لا يكون التكليف بمثل هذا الجامع قبيحاً عقلاً لأن العبد قادر على الجامع في ضمن أفراده المقدورة فلا يكون التكليف به تكليفاً بما لا يطاق ليحكم العقل بقبحه.

أما إن قلنا بأن شرطية القدرة بمقتضى نفس التكليف فمن المعلوم أن متعلق التكليف يكون خصوص الحصة المقدورة لأن الآمر إنما يأمر بشيء ليحرّك عضلات العبد نحو الفعل بالإرادة والاختيار بجعل الداعي له إلى ترجيح أحد طرفي الممكن وهذا المعنى بنفسه يستلزم كون متعلقه مقدوراً لامتناع جعل الداعي نحو الممتنع عقلاً أو شرعاً . وعليه فالبعث لا يكون إلا نحو المقدور فتخرج الأفراد غير المقدورة عن حيّز الطلب.

أورد السيد الخوئي قدس سره على هذا الوجه في تعليقة الأجود وفي تقريرات المصباح والمحاضرات بإشكالات:

الأول: ما ذكره في تعليقة الأجود في بحث التعبدي والتوصلي من أن اقتضاء نفس تعلق الطلب والتكليف بالفعل لاختصاصه بالحصة المقدورة مبتنٍ على مسلك القوم في حقيقة الإنشاء بصيغة الطلب وهو أن المنشأ بصيغة الأمر الطلب أو النسبة الإرسالية فعلى هذا المسلك يمكن أن يقول شخص بأن التكليف بنفسه يقتضي أن متعلقه خصوص الحصة المقدورة لا الجامع ولكن إن كان المنشأ بصيغة الأمر ونظائرها مما يدل على الطلب الاعتباري أن المولى في مقام الإنشاء يعتبر الفعل على ذمة العبد ويظهر هذا الاعتبار - كما هو المختار - فتكليف العبد بعمل بهذا المعنى والمفهوم كسائر الوضعيات فكما أن الأحكام الوضعية لا تختص بالحصة المقدورة كذلك مفاد صيغة الأمر على المسلك المختار لا يختص بالحصة المقدورة بل يشمل الحصة الغير المقدورة. نعم، حسب حكم العقل بلزوم الامتثال وتنجز التكليف والحكم باستحقاق العقاب على تقدير المخالفة القدرة شرط التنجّز. فعلى المسلك المختار القدرة ليست شرطاً لنفس التكليف بل شرط تنجّزه.

الثاني: أنه حتى على مسلك القوم ومختار المحقق النائيني قدس سره من أن مفاد الصيغة والمنشأ بها الطلب أو النسبة الإرسالية وأن القدرة شرط نفس التكليف غاية ما يكون شرطاً مقدورية متعلق التكليف وأما كون متعلق الطلب خصوص الحصة المقدورة وأن الحصة غيرالمقدورة خارجة بحيث لا يكون الجامع بين الحصة المقدورة وغير المقدورة متعلقاً للتكليف فلا وجه له لأن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور للمكلف فإن مجرد إمكان إيجاد الجامع ولو في ضمن بعض الأفراد كافٍ لصحة تعلق التكليف بالجامع. فما ذکرتم من أن الطلب جعل الداعي ولذلک يقتضي أن يكون المتعلق مقدوراً للمکلف نسلّمه لكن المقدورية لا تقتضي أن تكون دائرة الطلب مختصةً بالأفراد المقدورة بل يكفي للمقدورية أن يكون المتعلق هو الجامع. فلا بد من أن نرى أين يكون الملاك فإن كان في خصوص الحصة المقدورة يتعلق بها التكليف بالخصوص وإن كان في الجامع فلا مشكلة في تعلق التكليف به.

وفي تقريرات المصباح زيادة وهي أنه لا مشكلة حسب مقام الثبوت أن يتعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور لأن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور فإذا كان حسب مقام الثبوت ممكناً حينما ننظر إلى الخطابات لنرى ما هو المتعلق إثباتاً هل خصوص الحصة المقدورة أو الجامع نجد أن الطبيعة التي تعلق بها الطلب غير مقيدة بقيد مثلاً أمرنا الشارع المقدّس بالطواف لا بالطواف الاختياري فهذا الإطلاق إثباتاً يكشف عن إطلاق المتعلق ثبوتاً وسبب الإطلاق أن الملاك في نظر المولى في الجامع والطبيعة.

والنتيجة أن الوجه الثاني للمحقق النائيني قدس سره لإثبات أصل التعبدية غير تام.

إن قلت: المكلف لا يقدر إلا على الأفراد المقدورة وبالنتيجة عندما لا يقدر على الأفراد غير المقدورة فإطلاق التكليف بالنسبة إلى الجامع ما أثره؟

فأفاد السيد الخوئي قدس سره في تعليقة الأجود أن تعلق التكليف بالجامع فائدته أنه إذا صدر العمل عن المكلف بدون اختيار كان مجزياً. نعم، المولى لا يريد سوق المكلف نحو الفرد غير الاختياري لكن على سبيل الاتفاق إن صدر منه انطبق عليه الجامع قهراً وسقط التكليف.

فحتى على مسلك المشهور في مفاد صيغة الأمر والالتزام بأن المنشأ هو الطلب وأن القدرة شرط نفس التكليف لكن اشتراط القدرة في التكليف يثبت أصل لزوم المقدورية وهذه المقدورية موجودة في تعلق التكليف بالجامع لأن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.